مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 14- Issue 3- September 2023 | المجلد ١٤- العدد٣-أيلول ٢٠٢٣م

آراء الإمام الشافعي الفقهية في مسائل مختارة من أحكام الطهارة ومدى مطابقتها لأصول مذهبه

١- السيده سجى محمد عبد الغفور
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

٢- أ. م. د قيصر حمد عبد
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
Saj19i1009@uoanbar.edu.iq

٢- الإيميل:
qiaser.abd@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.180324

تاريخ استلام البحث: ١٥/ ٧/ ٢٠٢٢م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠/ ٩/ ٢٠٢٢م
تاريخ نشر البحث: ١/٩/٢٠٢٣م

الكلمات المفتاحية:
فقه، الطهارة، الشافعي، أصول، مطابقة.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

هذا البحث دراسة لمسائل مختارة من اجتهادات الإمام الشافعي الفقهية في أحكام الطهارة: حكم طواف وصلاة الحائض، حكم جماع الحائض قبل الغسل من الطهر، حكم جماع المستحاضة، وقت الطلاق ومعنى القرء، وبيان مدى مطابقتها لأصول الاستنباط المعتمدة عنده، وقد جاءت جميعها مطابقة لأصول مذهبه.

Imam al-Shafi'i's jurisprudential opinions on selected issues from the provisions of purity and the extent of their conformity with the principles of his doctrine

[1] **Saja Mohamed Abdel Ghafour**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Assist. Prof .Dr. Qaiser Hamad Abd**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: Saj19i1009@uoanbar.edu.i

2: Email qiaser.abd@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.180324

Submitted: 15 /7 /2022
Accepted: 20 / 9/2022
Published: 1 /9 /2023

Keywords: jurisprudence, purity, Shafi'i, origins, matching.

Abstract:

This article is a study of selected issues from the jurisprudence of Imam al-Shafi'i in the rulings of purity: the ruling on circumambulation and the menstruating prayer, the ruling on intercourse with a menstruating woman before purification, the ruling on intercourse with a woman who is menstruating, at the time of divorce and the meaning of alqar'a, and an explanation of the extent to which they conform to the principles of deduction adopted by him, all of which were in accordance with the principles of his doctrine.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فقد قيّض الله لهذه الأمة علماء أجلاء، وأئمة نجباء، قضوا جُلَّ أوقاتهم في خدمة هذا الدين العظيم، تعلماً وتعليماً، فتركوا لمن بعدهم ثروة علمية هائلة، تمثلت في كتبهم المشتهرة، والتي تلقتها الأمة بالقبول، وتداولها العلماء وطلبة العلم جيلاً بعد جيل. ومن هؤلاء العلماء الذين بذلوا جهدهم ونذروا أوقاتهم لهذا الواجب العظيم الإمام الشافعي محمد بن إدريس الشافعي، وبما أن الإمام الشافعي موسوعة علمية تضمن علمه على علوم الفقه والأصول والتفسير واللغة وغيرها، ارتأيت دراسة نماذج من اجتهاداته الفقهية، وبيان مدى مطابقتها لأصول الاستنباط المعتمدة عنده، وجاء البحث تحت عنوان: **(آراء الإمام الشافعي الفقهية في مسائل مختارة من أحكام الطهارة ومدى مطابقتها لأصول مذهبه)**.

وكان عملي في البحث على النحو الآتي: بعد ذكر المسالة بينت معناها لغة واصطلاحا، ثم بينت المعنى العام لها، ثم ذكرت نص قول الإمام الشافعي فيها، ثم أقوال العلماء فيها، ثم بينت مدى مطابقة اجتهاد الشافعي ورأيه في المسالة مع أصول مذهبه، بذكر الأصول التي اعتمدها في كل مسألة من المسائل المختارة.

وفي ضوء ما سبق جاءت خطة البحث على تمهيد وأربعة مطالب، وعلى النحو الآتي: **تمهيد** في التعريف بالإمام الشافعي وأصوله، **المطلب الأول:** حكم طواف وصلاة الحائض ومدى مطابقته لأصوله مذهبه، **المطلب الثاني:** حكم جماع الحائض قبل الغسل من الطهر ومدى مطابقته لأصوله مذهبه، **المطلب الثالث:** حكم جماع المستحاضة ومدى مطابقته لأصوله مذهبه، **المطلب الرابع:** وقت الطلاق ومعنى القرء ومدى مطابقته لأصوله مذهبه، ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أبرز نتائجه.

تمهيد في التعريف بالإمام الشافعي وأصوله

أولاً: التعريف بالإمام الشافعي:

أ- اسمه وكنيته، ونسبه، وولادته، ووفاته، وشيوخه، وتلامذته:

١- اسمه وكنيته:

هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن الشائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب [١]، ويكنى بأبي عبد الله[٢].

٢- نسبه:

فهو قرشي مطلبي عدناني المكي الغزي يرجع إلى أحد أجداد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حيث يلتقي مع رسول الله – عليه الصلاة والسلام – في عبد مناف [٣] .

---

(١) ينظر: محمد البستي، ابن حبان.(ت: ٣٥٤هـ) .*الثقات*. تح: محمد عبد المعيد خان.ط١. (الهند: دائرة المعارف العثمانية،١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م)، ٣٠/٩ . ابن عبد البر يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). *الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء*. (بيروت : دار الكتب العلمية)، ٩٦/١، محمد بن أحمد الذهبي. (ت:٧٤٨هـ). *سير أعلام النبلاء* .(القاهرة: دار الحديث،١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م)، ٦/١٠ .

(٢) ينظر: أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). *تاريخ بغداد*. تح: بشار عواد معروف. ط١.(بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م)، ٣٢٣/٤.، أحمد بن محمد ابن خلكان.(ت:٦٨١هـ) *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تح: إحسان عباس. (دار صادر – بيروت)، ١٦٣/٤

(٣) ينظر: الذهبي ، سير اعلام النبلاء، ٦/١٠. ابن خلكان ، وفيات الاعيان، ١٦٣/٤ .

وأمه هي السيدة فاطمة وكانت من الأزد [١] وهو أيضا شرف كبير حيث جاء مدحهم على لسان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله: " الأزد أزد الله " [٢] وهذا ان دل على شيء إنما يدل على زيادة التشريف بإضافة الأزد الى الله تعالى [٣].

٣- ولادته:

أتفق العلماء على أن الإمام الشافعي ولد سنة (١٥٠ ه) وهي السنة التي عرفت بأنها ذكرى وفاة الإمام أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) حيث انطفأت شمس وبزغت مكانها شمس أخرى [٤].

٤- وفاته:

فاضت روحه الطاهرة الشريفة إلى خالقها (سنة: ٢٠٤) وقد بلغ من العمر أربعة وخمسين سنة ودفن عصر الجمعة في قرافة مصر [٥].

---

(١) وهي قبيلة عربية كبرى موطنهم غرب شبه الجزيرة العربية وتتفرع منها قبائل كثيرة منها الاوس والخزرج وعرفوا بالفصاحة والبلاغة. ينظر: مجموعة علماء، الموسوعة العربية، ٥٠٥/٣

(٢)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ) *الجامع الكبير= سنن الترمذي*. تح: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م)، ٢١٨/٦، باب في فضل اليمن، (٣٩٣٧) اسناده ضعيف .

(٣) ينظر: تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: ٧٧١هـ)، *طبقات الشافعية الكبرى*، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، (هجر للطباعة النشر، ١٤١٣هـ)، ١٩٥/١. الذهبي ، سير اعلام النبلاء، ٦/١٠ .

(٤) ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٢٧٩/٥١. محمد بن أحمد الذهبي.(ت٧٤٨هـ). *تأريخ الاسلام ووفيات المشاهير*. تح: بشار عواد معروف.ط١. (دار الغرب الاسلامي، ٢٠٠٣م)، ١٤٦/٥. الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ٥/١٠ .

(٥) ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري. (ت: ٢٥٦هـ). *التاريخ الكبير*. تح: هاشم الندوي وآخرون. (حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية)، ٤٢/١. إسماعيل بن عمر ابن كثير. (ت: ٧٧٤هـ)، *طبقات الشافعيين*، تح: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب(مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م)، ٤٦/١ .

٥- شيوخه:

إن الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) أخذ العلم عن جمع كبير من علماء سأقتصر على ثلاثة منهم:

١. مالك بن أنس (ت: ١٧٩) [١].
٢. عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (ت:١٦٦) [٢].
٣. مسلم بن خالد الزنجي وهو مفتي مكة المكرمة (ت: ١٨٠) [٣].

٦- تلامذته:

أخذ عن الإمام الشافعي خلق عظيم لا يحصون وسأقتصر على ثلاثة منهم :

١. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤) [٤].
٢. أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي (ت: ٢٤٠) [٥].
٣. أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله البغدادي (ت: ٢٤١) [٦].

ثانياُ: الأصول التي صرح بها الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) في مذهبه:

المذهب الوحيد الذي صرح في أصول مذهبه وهو مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) حيث قال الإمام الشافعي رحمه الله "ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله، وجهةُ العلمِ بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفتُ من القياس عليها"[٧].

---

(١) ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١/ ٢٦٥ .
(٢) ينظر: الذهبي، تاريخ الاسلام ، ٥/ ١٤٦ .
(٣) ينظر: ابن حبان، الثقات ، ٤٤٨/٧. الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ١٠ / ٦ .
(٤) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٣٤٨/٥ .
(٥) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية ، ٧٤/٢ .
(٦) المصدر نفسه، ٧٤/٢ .
(٧)محمد بن إدريس الشافعي.(ت: ٢٠٤هـ). *الرسالة* . تح: أحمد محمد شاكر.ط١. (مصر: مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م) (١/ ٥٠٨).

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم" : عند الكلام عن المصادر التي يحتج بها في استنباط الأحكام "قُلْت إنَّمَا الْحُجَّةُ فِي كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ أَثَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ قَوْلِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، أَوْ قِيَاسٍ دَاخِلٍ فِي مَعْنَى بَعْضِ هَذَا"(١).

وقال ايضاً: "وَالْعِلْمُ مِنْ وَجْهَيْنِ اتِّبَاعٌ، أَوْ اسْتِنْبَاطٌ وَالِاتِّبَاعُ اتِّبَاعُ كِتَابٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسُنَّةٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَقَوْلِ عَامَّةٍ مِنْ سَلَفِنَا لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٍ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٍ عَلَى قَوْلِ عَامَّةٍ مِنْ سَلَفٍ لَا مُخَالِفَ لَهُ وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ إلَّا بِالْقِيَاسِ وَإِذَا قَاسَ مَنْ لَهُ الْقِيَاسُ فَاخْتَلَفُوا وَسِعَ كُلًّا أَنْ يَقُولَ بِمَبْلَغِ اجْتِهَادِهِ وَلَمْ يَسَعْهُ اتِّبَاعُ غَيْرِهِ فِيمَا أَدَّى إلَيْهِ اجْتِهَادُهُ بِخِلَافِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"(٢).

وقال ايضاً: "وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ شَتَّى الأولى الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إذَا ثَبَتَتْ السُّنَّةُ ثُمَّ الثَّانِيَةُ الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَالثَّالِثَةُ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنْهُمْ وَالرَّابِعَةُ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي ذَلِكَ، الْخَامِسَةُ الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ الطَّبَقَاتِ وَلَا يُصَارُ إلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُمَا مَوْجُودَانِ"(٣).

وبذلك اقتصرت على ذكر هذه الأصول التي صرح بها مع تعريف لكل أصل :

---

(١)محمد بن إدريس الشافعي.(ت: ٢٠٤هـ). *الأم* .(بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ-١٩٩٠م) (٢/ ٣١).

(٢) المصدر نفسه، (١/ ١٧٩).

(٣) الشافعي، الأم (٧/ ٢٨٠).

الأصل الأول: الكتاب

تعريف الكتاب:

الكتاب لغة: هو مصدر للفعل الثلاثي (كَتَبَ يَكتُب)كتب الشَّيْء يَكْتُبهُ كتبا، وكتابا وَكتبه: خطه، ويطلق الكتاب على المكتوب ، ويطلق أيضا على المنزل وعلى ما يكتبه الشخص ويرسله، والكتاب: ما يكتب فيه والدواة والتوراة ، الْكِتَابُ(الفرض والحكم والقدر، أي: يوضع موضع الفرض[١]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى)[٢].

الكتاب اصطلاحا: تعريفات الأصوليين للكتاب تقاربت وأشهرها: (هو كتاب الله تعالى. المنزل على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) باللفظ العربي، وحيا، المعجز، المنقول إلينا بالتواتر، المنقول بالمصاحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس) [٣].

الأصل الثاني: السنة

السنة لغة: الطريقة المعتادة، يُقَالُ: اسْتَقَامَ فُلَانٌ عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ، أي: على طريقة واحدة، و(السُّنَّةُ) السِّيرةُ حَسَنَةً كانتْ أو قبيحةً [٤].

---

(١) ينظر: محمد بن مكرم بن منظور.(ت:٧١١هـ). *لسان العرب*. ط٣. (دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ)، ٦٩٩/١. ، علي بن إسماعيل ابن سيده (ت: ٤٥٨هـ). *المحكم والمحيط الأعظم* . تح: عبد الحميد هنداوي. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠)، ٧٧٦/٦ .

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٧٨ .

(٣) ينظر: محمد بن محمد الغزالي.(ت٥٠٥هـ)،. *المستصفى* . تح: محمد عبد السلام . ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٨١/١. علي بن أبي علي بن محمد الآمدي.(ت ٦٣١هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. تح: عبد الرزاق عفيفي. ط٢. (بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ)، ١٥٩/١. حمد عبيد الكبيسي. *أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي*. ط١. (دمشق – بغداد: دار الإسلام، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨)، ٤٥.

(٤) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٦/١٣. محمد بن أبي بكر الرازي.(ت: ٦٦٦هـ). *مختار الصحاح*. تح: يوسف الشيخ محمد.ط٥. (بيروت: المكتبة العصرية،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ١٥٥/١. اسماعيل بن حماد الجوهري. (ت٣٩٣هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط٤. (بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م)، ٢١٣٨/٥.

ومنه قوله تعالى: {وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين}(١).

والسنة اصطلاحا: (ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير) (٢) .

الاصل الثالث: الأجماع

الاجماع لغة: يطلق على معنيين:

الأول: الإحكام والعزيمة على الشَّيْء، تَقول: أجمعتُ الخروجَ وأجمعتُ على الْخُرُوج، ويقال: أَجْمَعْتُ الرَّأي وأزمَعْتُه وعزَمْتُ عَلَيْهِ بمعْنًى، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم –:«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيامَ لَهُ» (٣) .

الثاني: الجمع بعد التفرق، أجمع أمرَه، أَي: جعله جَمِيعًا بَعْدَمَا كَانَ متفرِّقاً. قَالَ: وتفرُّقه أَنه جعل يدبِّره فَيَقُول مرّةً أفعل كَذَا وَمرَّة أفعل كَذَا، فَلَمَّا عزمَ على أمرٍ مُحكم أجمعَه، أَي: جعله جَمِيعًا، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾ (٤)، وَالْمَعْنَى فأَجْمِعوا أَمركم مَعَ شُرَكَائِكُمْ .(٥)

---

(١) سورة الكهف: من الآية ٥٥ .

(٢) ينظر: محمد بن علي الشوكاني.(ت ١٢٥٠هـ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول*. تح: الشيخ أحمد عزو.ط١.(دمشق: دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ٩٥/١. عبد الكريم بن علي النملة. *الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أصول الفِقْهِ الْمُقَارَنِ*. ط١. (الرياض: مكتبة الرشد،١٩٩٩ م)، ٦٣٤/٢ .

(٣)أبو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). *سنن أبي داود*. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.(بيروت: المكتبة العصرية)، ٣٢٩/٢، باب(النية في الصوم)، (٢٤٥٤) اسناده صحيح .

(٤) سورة يُونس: من الآية ٧١ .

(٥) ينظر: محمد بن أحمد الهروي .(ت٣٧٠هـ). *تهذيب اللغة*. تح: محمد عوض مرعب.ط١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م)، ٢٥٤/١. ابن منظور، لسان العرب ، ٥٨/٨. المبارك بن محمد ابن الأثير.(ت: ٦٠٦هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تح: طاهر أحمد – محمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية،١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م)، ٢٩٦/١ .

الاجماع اصطلاحا: عرف بتعريفات عديدة، نأخذ تعريف الجمهور هو: (اتفاق مجتهدي الامة، بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، في عصر من العصور، على حكم شرعي اجتهادي، في واقعة من الوقائع) [١].

الأصل الرابع: القياس

القياس لغة: التقدير، اي: تَقْدِيرُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وَالْمِقْدَارُ مِقْيَاسٌ. تَقُولُ: قَايَسْتُ الْأَمْرَيْنِ مُقَايَسَةً وَقِيَاسًا، وقست الشيء بغيره وعلى غيره، أقيسُهُ قَيْساً وقِياساً فانْقاسَ، إذا قدَّرتَه على مثاله، وَجَمْعُ الْقَوْسِ قِسِيٌّ، وَأَقْوَاسٌ، [وَقِيَاسٌ] [٢] .

القياس اصطلاحا: وهو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت [٣].

الاصل الخامس: قول الصحابي

الصحابي: هو (من لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – مؤمنا به وطالت صحبته له حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفا) [٤] .

وقول الصحابي: هو ما نقل وثبت عن أحد أصحاب رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع[٥].

---

(١) ينظر: الشوكاني، ارشاد الفحول،١٩٣/١. منصور بن محمد السمعاني. (ت:٤٨٩). *قواطع الأدلة في الأصول*. تح: محمد حسن الشافعي.ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م)، ٤٦١/١. الكبيسي، أصول الاحكام ، ٩١ .

(٢) ينظر: أحمد بن فارس. (تـ ٣٩٥هـ). معجم *مقاييس اللغة* . تح: عبد السلام محمد هارون. ط١. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٤٠/٥. الجوهري، الصحاح تاج اللغة ، ٩٦٧/٣

(٣) ينظر: علي بن عبد الكافي السبكي(ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي.(ت ٧٧١ هـ). *الإبهاج في شرح المنهاج* .(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م)، ٣/٣ . الآمدي ، الاحكام في أصول الاحكام ، ١٨٦/٣. السمعاني، قواطع الادلة ، ٧٠/٢ .

(٤) ينظر: الكبيسي، أصول الاحكام ، ١٧٨ .

(٥) ينظر: جلال الدين محمد المحلي.(ت: ٨٦٤هـ). *شرح الورقات في أصول الفقه*. تح: حسام الدين بن موسى عفانة.ط١. (فلسطين: جامعة القدس، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)، ١٨٨/١ .

المطلب الأول:

حكم طواف وصلاة الحائض ومدى مطابقته لأصوله مذهبه

أولا: الطواف والحيض لغة واصطلاحا:

الطواف لغة : دوران الشيء على الشيء [١].

والطواف شرعا:هو التعبد لله بالدوران حول الكعبة سبعة أشواط مع الدعاء[٢]

الحيض لغة: السيلان [٣].

والحيض اصطلاحا: دم طبيعة وجبلة يعتاد الأنثى إذا بلغت، يخرج من قعر الرحم حال صحة المرأة في أوقات معلومة [٤].

ثانيا: المعنى العام للمسألة :

إن المرأة إذا حاضت في الحج، ما حكم الطواف والصلاة في حقها ؟ .

ثالثا: قول الشافعي في المسالة:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[5]

---

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣/ ٤٣٢. الصغاني، العباب الزاخر، ٤٦٨/١.

(٢) ينظر: محمد بن إبراهيم التويجري. *موسوعة الفقه الإسلامي* . ط١. (بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)، ٣/ ٢٨٦. ابن جبرين، شرح عمدة الاحكام ، ٤/ ٢٤.

(٣) ينظر:، محمد بن أبي الفضل، ابن أبي الفتح (ت ٧٠٩هـ). *المطلع على ألفاظ المقنع* . تح: محمود الأرناؤوط –ياسين محمود الخطيب. ط١. (مكتبة السوادي ، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣ م)، ١/ ٥٦ . علي بن محمد الجرجاني. (ت:٨١٦هـ). *التعريفات*. تح: مجموعة علماء.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ –١٩٨٣م)، ١/ ٩٤.

(٤) ينظر: مجموعة من المؤلفين. *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*. (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ)، ١/ ٣٨. ابن جبرين، شرح عمدة الاحكام، ٣/٧ .

(٥) سورة البقرة: ٢٢٢ .

قال الإمام الشَّافِعِي (رحمه الله تعالى): (أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عائشة ألا تطوف بالبيت حتى تطهر، فدل على ألا تصلي حائضاً؛ لأنها غير طاهر ما كان الحَيض قائماً)(١).

أي: إن الإمام الشافعي يرى بوجوب الطهارة في الطواف .

رابعا: تحرير محل النزاع:

١. اجمع علماء الأمة على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها (٢).

٢. اختلف الفقهاء في حكم طواف الحائض (٣).

خامسا: أقوال الفقهاء في المسألة :

أقوال الفقهاء في حكم طواف الحائض على حسب اختلافهم اشتراط الطهارة:

القول الأول: الطهارة فرض لا يصح الطواف بدونها .

وهو مذهب الشافعية (٤)، والمالكية (٥)، والحنابلة (٦) (رحمهم الله تعالى) .

---

(١) ينظر: الشافعي، الأم ، ٧٧/١. محمد بن إدريس الشافعي.(ت: ٢٠٤هـ). *تفسير الإمام الشافعي*. تح: أحمد بن مصطفى الفرَّان. ط١. (المملكة العربية السعودية: دار التدمرية ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م)، ٣٣٣/١ .

(٢) ينظر: محمد بن إبراهيم، ابن المنذر. (ت : ٣١٩هـ). *الإجماع* . تح: فؤاد عبد المنعم .ط١. (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ– ٢٠٠٤م)، ١/ ٤٢ .

(٣) ينظر: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). *المجموع شرح المهذب*. (دار الفكر)، ٨ / ١٧. أبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت٥٨٧هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.ط٢. (دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ–١٩٨٦م)، ٢ / ١٢٩. محمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد. (ت ٥٩٥هـ). *بداية المجتهد*. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م)، ٢/ ١٠٩. محمد بن عبد الله الزركشي. (ت ٧٧٢ هـ). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. ط١. (دار العبيكان ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ٣ / ١٩٧ .

(٤) ينظر: النووي، المجموع ، ٨ / ١٧. السمعاني، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، ٢/ ٣١٩.

(٥) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ، ٢/ ١٠٩. عبد الوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، ١/ ٤٧٥.

(٦) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي ، ٣ / ١٩٧. إبراهيم بن محمد، ابن مفلح. (ت ٨٨٤ هـ). *المبدع في شرح المقنع*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م)، ١/ ٢٢٨.

القول الثاني: الطهارة ليست فرض بل هي واجب يجوز الطواف بدونها ويجبرها الدم. وهو ما ذهب إليه الحنفية [١] ورواية عن أحمد[٢](رحمهم الله تعالى).

سادسا: مدى مطابقة رأي الشافعي في المسألة لأصول مذهبه :

اولاً: الكتاب قال الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [٣]، الْآيَةَ فَكَانَ بَيِّنًا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ بِأَنَّهُنَّ حُيَّضٌ فِي غَيْرِ حَالِ الطَّهَارَةِ وَقَضَى اللَّهُ عَلَى الْجُنُبِ أَنْ لَا يَقْرَبَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَكَانَ بَيِّنًا أَنْ لَا مُدَّةَ لِطَهَارَةِ الْجُنُبِ إلَّا الْغُسْلُ وَأَنْ لَا مُدَّةَ لِطَهَارَةِ الْحَائِضِ إلَّا ذَهَابُ الْحَيْضِ ثُمَّ الِاغْتِسَالُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [٤] وَذَلِكَ بِانْقِضَاءِ الْحَيْضِ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ يَعْنِي بِالْغُسْلِ"[٥].

ثانيا: السنة: عن الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله [٦]"قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ «عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَجِّهِ لَا نَرَاهُ إلَّا الْحَجَّ حَتَّى إذَا كُنَّا بِسَرِفٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْت فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا بَالُكَ أَنُفِسْتِ؟ قُلْت: نَعَمْ قَالَ إنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، ٢ / ١٢٩. أبو بكر بن علي الزَّبِيديّ.(ت٨٠٠هـ). *الجوهرة النيرة*.ط١. (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١/ ١٧١. ملاخسرو محمد بن فراموز(ت: ٨٨٥هـ). *درر الحكام*. (دار إحياء الكتب العربية)، ١/ ٢٤٢ .

(٢) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي ، ٣ / ١٩٧. ابن مفلح، المبدع ، ١/ ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٢٢ .

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٢٢.

(٥)الشافعي، الأم (١/ ٧٦)

(٦)الشافعي، الأم (١/ ٧٧) .

تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي»"[١]، وقال ايضاً: "ودلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بيان ما دلَّ عليه كتاب اللَّه تعالى من ألا تصلي الحائض – حتى تطهر"[٢].

ثالثاً: القياس: اي : قياس الصلاة على الطواف بجامع عدم الطهارة قال الشَّافِعِي رحمه الله تعالى: "وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عائشة ألا تطوف بالبيت حتى تطهر، فدل على ألا تصلي حائضاً؛ لأنها غير طاهر ما كان الحَيض قائماً"[٣].

المطلب الثاني:

حكم جماع الحائض قبل الغسل من الطهر ومدى مطابقته لأصوله مذهبه

أولا: الحيض والغسل لغة واصطلاحا:

الحيض لغة: السيلان [٤].

والحيض اصطلاحا: دم طبيعة وجبلة يعتاد الأنثى إذا بلغت، يخرج من قعر الرحم حال صحة المرأة في أوقات معلومة [٥].

---

(١)مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح* . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م)، ٨٧٣/٢، باب(بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ)، (١٢١١) .

(٢)الشافعي، تفسير الشافعي (١/ ٣٣٣).

(٣)الشافعي، تفسير الشافعي (١/ ٣٣٣).

(٤) ينظر: ابن أبي الفتح، المطلع على الفاظ المقنع، ١/ ٥٦ . الجرجاني، التعريفات، ١/ ٩٤.

(٥) ينظر: مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر ، ١/ ٣٨. ابن جبرين، شرح عمدة الاحكام، ٣/٧ .

الغسل لغة: تمام غسلِ الْجلد كُله والمصدر: الغَسْلُ [١] .

والغسل شرعا: هو سيلان الماء على جميع البدن مع النية [٢].

ثانيا: المعنى العام للمسألة:

الزوجة عندما تطهر من الحيض هل يجوز للزوج أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ .

ثالثا: قول الشافعي في المسألة:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[3].

قال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى): (وإذا انقطع عن الحائض الدم، لم يقربها زوجها حتى تطهر للصلاة، فإن كانت واجدة للماء فحتى تغتسل، وإن كانت مسافرة غير واجدة للماء فحتى تتيمم)[٤].

وقال أيضا:(وبينَ في نكاح الكتابية – وله جبرها على الغسل من الحيضة، ولا يكون له إصابتها إذا طهرت من الحيض حتى تغتسل)[٥] .

وقال ايضا: (وإذا كانت النصرانية عند المسلم فطهرت من الحيضة، جُبرت على الغسل منها، فإن امتنعت أُدِّبت حتى تفعل؛ لأنها تمنعه الجماع في الوقت الذي يحل له)[٦].

---

(١) ينظر: الهروي، تهذيب اللغة، ٦٨/٨. سعدي أبو جيب. *القاموس الفقهي*. ط:٢. (دمشق – سورية: دار الفكر، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، ٢٧٤/١ .

(٢) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٢١٢/١. سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ١٤٩/١ .

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢ .

(٤) ينظر: الشافعي، الأم ، ١٨٤/٥. الشافعي، تفسير الشافعي ، ٣٣٧/١ .

(٥) ينظر: الشافعي، الأم ، ٨/٥. الشافعي، تفسير الشافعي ، ٣٣٧/١ .

(٦) ينظر: الشافعي، الأم ، ٢٨٥/٤ . الشافعي، تفسير الشافعي ، ٣٣٧/١ .

رابعا: تحرير محل النزاع:

١. اتفق الجمهور على جواز اتيان المرأة بعد الغسل من الحيض [١] .

٢. اتفق الجهور على وجوب الغسل على المرأة بعد الحيض سواء كانت مسلمة أو كتابية [٢].

٣. اختلف الفقهاء في حكم اتيان الزوج زوجته قبل الغسل من الطهر [٣].

٤. اختلف الفقهاء في الزوجة الذّميَّة تحت زوجها المسلم أيجبرها على الغسل من الطهر أم لا يجبرها ؟( ). وعلى هذا المسألة تنقسم على قسمين:

خامسا: أقوال الفقهاء في المسألة :

القسم الأول: أقوال العلماء في حكم الغسل للمرأة المسلمة والكتابية بعد الطهر من الحيض لكي تحل لزوجها أن يجامعها على قولين:

---

(١) ينظر: أبو حامد محمد الغزالي. (ت ٥٠٥هـ). *الوسيط في المذهب* . تح: أحمد محمود – محمد تامر. ط١. (القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م)، ١٢٥/٥. الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة ، ١٠/١. الخرشي، شرح مختصر خليل ، ٢٠٨/١. محفوظ بن أحمد الكلوذاني. *الهداية على مذهب الإمام أحمد* . تح:عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل. ط١. (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م)، ٦٠/١ .

(٢) ينظر: علي بن محمد الماوردي.(ت٤٥٠هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ–١٩٩٩م)، ٢٢٧/٩. زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط٢. (دار الكتاب الإسلامي)، ٦٤/١. الحطاب، مواهب الجليل ، ٣٧٣/١. إسحاق منصور الكوسج. (ت: ٢٥١هـ). *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه*. ط١. (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م)، ٣٠٦٥/٦ .

(٣) ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ١٢٥/٥. الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة ، ١٠/١. الخرشي، شرح مختصر خليل ، ٢٠٨/١. الكلوذاني ، الهداية ، ٦٠/١. علي بن أحمد، ابن حزم (ت٤٥٦هـ). *المحلى بالآثار*. (بيروت: دار الفكر)، ٢٣٨/٩ .

القول الأول: اتفق الجمهور على وجوب غسل المرأة المسلمة من الحيض ليحل لزوجها الجماع

هذا مذهب الشافعية [١]، وإليه ذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والحنابلة [٤](رحمهم الله تعالى) .

القول الثاني: إذا رأت المرأة الطهر فإن غسلت فرجها فقط، أو توضأت فقط، أو اغتسلت كلها، أي: ذلك فعلت حل لزوجها وطئها. هذا مذهب الظاهرية [٥](رحمهم الله تعالى) .

سادسا: مدى مطابقة رأي الشافعي في المسألة لأصول مذهبه:

أولا: الكتاب قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[٦]. قال الإمام الشافعي رحمه الله " وَإِذَا انْقَطَعَ عَنْ الْحَائِضِ الدَّمُ لَمْ يَقْرَبْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ لِلصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَتْ وَاجِدَةً لِلْمَاءِ فَحَتَّى تَغْتَسِلَ وَإِنْ كَانَتْ مُسَافِرَةً غَيْرَ وَاجِدَةٍ لِلْمَاءِ فَحَتَّى تَتَيَمَّمَ لِقَوْلِ

---

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٢٧/٩. الغزالي، الوسيط في المذهب ، ١٢٥/٥. عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ). *فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير*.(دار الفكر) ٣١٣/١ .

(٢) ينظر: ابن نجيم، البحر، ٦٤/١. الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة ، ١٠/١ .

(٣) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل ، ٣٧٣/١. الخرشي، شرح مختصر خليل ، ٢٠٨/١. أحمد بن غانم النفراوي.(ت: ١١٢٦هـ). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٢٨٣/٢ .

(٤) ينظر: الكوسج، مسائل الأمام أحمد ، ٣٠٦٥/٦. الكلوذاني، الهداية ، ٦٠/١ .

(٥) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٢٣٨/٩ .

(٦) سورة البقرة: ٢٢٢ .

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أَيْ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ وَيَرَيْنَ الطُّهْرَ ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يَعْنِي – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – الطَّهَارَةَ الَّتِي تَحِلُّ بِهَا الصَّلَاةُ لَهَا وَلَوْ أَتَى رَجُلٌ امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ بَعْدَ تَوْلِيَةِ الدَّمِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَلَا يَعُدْ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ شَيْءٌ لَوْ كَانَ ثَابِتًا أَخَذْنَا بِهِ وَلَكِنَّهُ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ"(١).

وقال أيضا: "وأبان – عز وجل – أنها حائض، غير طاهر، وأمر ألا تقرب حائض حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء، وتكون ممن تحل لها الصلاة، ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تطهر، فإن اللّه تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء، أو كان التيمم مريضاً، ويحل لها الصلاة بغسل إن وجدت ماء، أو تيمم إذا لم تجده"(٢).

ثانيا: السنة عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ

(١)الشافعي، الأم (٥/ ١٨٤).

(٢)الشافعي، تفسير الشافعي (١/ ٣٣٢).

وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ" (١) قال الإمام الشافعي رحمه الله " فأمرها في الحيض أن تغتسل إذا رأت أنها طَهُرَت، ثم أمرها بالصلاة. فدل ذلك على أن لزوجها أن يصيبها، لأن الله تبارك وتعالى أمر باعتزالها حائضاً، وأذن في إتيانها "طاهراً"(٢).

ثالثا: قول الصحابي: قال الإمام الشافعي رحمه الله " عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِيَسْأَلَهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: «لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا» (٣).

القسم الثاني: أقوال العلماء في غسل الزوجة الذّميَّة إذا كانت تحت زوج مسلم هل يجبرها على الغسل أو لا ؟:

القول الأول: للمسلم اجبار زوجته الذّميَّة على الغسل من الحيض ليحل له وطئها .

هذا مذهب الشافعية (٤)، والمالكية (٥)، والحنابلة (٦) (رحمهم الله تعالى) .

القول الثاني: الزوج المسلم لا يجبر زوجته الذّميَّة على الغسل من الحيض .

---

(١) أبو داود، السنن، ٧٦/١، باب(بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ)، (٢٨٧)، حكم الالباني: حسن .

(٢)الشافعي، تفسير الشافعي (١/ ٣٣٤)

(٣)الدارمي، سنن الدارمي، ٦٩٣/١، باب(مباشرة الحائض)، (١٠٧٣)، حسين سليم اسد: رجاله ثقات .

(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٢٧/٩. النووي، المجموع ، ٤٠٩/١٦. المزنيّ، المختصر، ٢٧٠/٨

(٥) ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني ، ٢٨٣/٢. الغرناطي، القوانين الفقهية ، ٢٣/١ .

(٦) ينظر: الكوسج، مسائل الأمام أحمد ، ٣٠٦٥/٦. ابن مفلح، الفروع ، ٣٩٤/٨. علي بن سليمان المرداوي. (ت: ٨٨٥هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط٢. (دار إحياء التراث العربي)، ٣٥٠/٨ .

هذا مذهب الحنفية [١]، وهو قول اشهب من المالكية [٢] (رحمهم الله تعالى).

الأصول التي طابقت أصول الإمام الشافعي في جماع الكتابية الحائض قبل الغسل من الطهر هي:

أولا: الكتاب قال الإمام الشَّافِعِي رحمه الله تعالى: "– وبينَ في نكاح الكتابية – وله جبرها على الغسل من الحيضة، ولا يكون له إصابتها إذا طهرت من الحيض حتى تغتسل؛ لأن الله – عزَّ وجلَّ يقول ﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ فقال بعض أهل العلم بالقرآن: حتى ترى الطهر قال: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ ﴾ يعني: بالماء إلا أن تكون في سفر لا تجد الماء فتتيمم، فإذا صارت ممن تحل لها الصلاة بالطهر حلت له"[٣] وقال ايضاً قال الشَّافِعِي رحمه الله تعالى: "وإذا كانت النصرانية عند المسلم فطهرت من الحيضة، جُبرت على الغسل منها، فإن امتنعت أُدِّبت حتى تفعل؛ لأنها تمنعه الجماع في الوقت الذي يحل له، وقد قال اللَّه – عز وجل –: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ الآية، فزعم بعض أهل التفسير أنه حتى يطهرن من الحيض قال اللَّه تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ ﴾ يعني بالماء ﴿ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾ الآية."[٤].

(١) ينظر: الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة ، ٣/٢. ابن نجيم، البحر الرائق ، ١١١/٣ .

(٢) ينظر: الغرناطي، القوانين الفقهية ، ٢٣/١ .

(٣)الشافعي، تفسير الشافعي (١/ ٣٣٧).

(٤) المصدر نفسه (١/ ٣٣٨).

المطلب الثالث:

حكم جماع المستحاضة ومدى مطابقته لأصوله مذهبه

أولا: الجماع والاستحاضة لغة واصطلاحا:

الجماع لغة: جامَعَها مُجَامعةً وجِمَاعاً وتَجَلَّلها، وقيل: نَكَحها يَنْكِحُها نَكْحاً ونِكاحاً، وقيل: نَكَحها نِكاحاً [١].

الجماع شرعا: هو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة ومعنى. أما الصورة فهو الإيلاج، أما معنى فهو الإنزال [٢].

الاستحاضة لغة: هي استفعال من الحيض، يقال: استحيضت المرأة فهي مستحاضة [٣].

الاستحاضة: يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دمى الحيض والنفاس سواء كان متصلا بدم الحيض كالمجاوز لأكثر الحيض أو لم يكن متصلا به [٤] .

ثانيا : المعنى العام للمسألة :

إذا كانت الزوجة مستحاضة هل يجوز للزوج أن يجامعها وهي مستحاضة ؟ وعلى هذا فإن دم الاستحاضة غير دم الحيض والنفاس .

---

(١) ينظر: علي بن إسماعيل ابن سيدة. (ت: ٤٥٨هـ). *المخصص*. تح: خليل إبراهيم جفال.ط١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م)، ١/ ٤٩٧ .

(٢) ينظر: محمود بن أحمد العينى.(ت:٨٥٥هـ). *البناية شرح الهداية*.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٣٤٧/٤ .

(٣) ينظر: ابن الأثير، النهاية ، ٤٦٩/١ .

(٤) ينظر: الرافعي، فتح العزيز ، ٤٣٣/٢ .

ثالثا: قول الشافعي في المسالة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾(1).

قال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى): (حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر، وقد أباح اللَّه للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض)(٢).

رابعا: تحرير محل النزاع:

١. اتفق العلماء على أن الجماع يكون في الطهر (٣) .

٢. اتفق العلماء على عدم جواز الجماع في الحيض (٤).

٣. اختلف الفقهاء في حكم جماع المستحاضة (٥) .

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢ .

(٢) ينظر: الشافعي، الأم ، ٨٠/١. الشافعي، تفسير الشافعي ، ٣٣٥/١ .

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير ، ٣٨٠/١. الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة ، ٣٠/١. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد.(ت٥٢٠هـ). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل*. تح: محمد حجي وآخرون .ط٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، ١٢٣/١. عبد الله بن قدامة، المقدسي.(ت٦٢٠هـ). *الكافي في فقه الإمام* أحمد. ط١. (دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ١٣٧/١. ابن حزم، المحلى ، ٢٣٩/٩. الشوكاني، محمد بن علي(ت: ١٢٥٠هـ). *السيل الجرار* . ط١.(دار ابن حزم)، ٩٢/١ .

(٤) ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي. (ت: ٤٧٦هـ). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٧٧/١. الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة ، ٣٠/١. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ١٢٣/١. ابن قدامة، الكافي ، ١٣٧/١. ابن حزم، المحلى ، ٢٣٩/٩. الشوكاني، السيل الجرار ، ٩٢/١ .

(٥) ينظر: الشافعي، الأم ، ٧٦/١. علي بن أبي يحيى المنبجي. (ت ٦٨٦ هـ). *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب*. تح: محمد فضل عبد العزيز.ط٢. (دمشق- بيروت: دار القلم، ١٩٩٤م)، ١٤٨/١، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ١١٥/١. الكلوذاني ، الهداية ، ٦٩/١ . ابن حزم، المحلى ، ٤٢٢/١ .

خامسا: أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول: جماع المستحاضة مباح .

هذا مذهب الشافعية [١]، وإليه ذهب الجمهور: الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، ورواية عند الحنابلة [٤]، والظاهرية [٥](رحمهم الله تعالى) .

القول الثاني: لا يباح جماع المستحاضة .

وهو أحد القولين للحنابلة [٦]، ورواية عن إبراهيم النخعي [٧](رحمهم الله تعالى).

سادسا: مدى مطابقة رأي الشافعي في المسألة لأصول مذهبه:

اولاً: الكتاب قال الإمام الشافعي رحمه الله: لما ذكر قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ [٨]، فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاعْتِزَالِ الْحُيَّضِ وَأَبَاحَهُنَّ بَعْدَ الطُّهْرِ وَالتَّطْهِيرِ وَدَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تُصَلِّي دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِزَوْجِ الْمُسْتَحَاضَةِ إصَابَتَهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِاعْتِزَالِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ طَوَاهِرَ وَأَبَاحَ أَنْ يُؤْتَيْنَ طَوَاهِرَ"[٩].

---

(١) ينظر: الشافعي، الأم ، ٧٦/١. يحيى بن أبي الخير العمراني. (ت: ٥٥٨هـ). *البيان في مذهب الإمام الشافعي* . تح: قاسم محمد النوري.ط١. (جدة: دار المنهاج ،١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)، ٣٥٦/١ .

(٢) ينظر: المنبجي، اللباب، ١٤٨/١. ونجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي، ٦٦/١ .

(٣) ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل ، ١١٥/١. محمد بن احمد القرطبي. (ت:٥٢٠هـ). *المقدمات الممهدات* .ط١. (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ١٢٧/١ .

(٤) ينظر: الكلوذاني، الهداية ، ٦٩/١ . ابن مفلح، الفروع ، ٣٩٢/١ .

(٥) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٤٢٢/١ .

(٦) ينظر: الكلوذاني، الهداية ، ٦٩/١. ابن مفلح، الفروع ، ٣٩٢/١ .

(٧) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٤٢٢/١ .

(٨) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٩)الشافعي، الأم (١/ ٧٦).

ثانياً: السنة : قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ أَيَّامِ الِاسْتِحَاضَةِ حُكْمُ الطُّهْرِ وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لِلزَّوْجِ الْإِصَابَةَ إذَا تَطَهَّرَتْ الْحَائِضُ وَلَا أَعْلَمُكِ إلَّا خَالَفْت كِتَابَ اللَّهِ فِي أَنْ حَرَّمْت مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ الْمَرْأَةِ إذَا تَطَهَّرَتْ وَخَالَفْت سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...."[١] وقال ايضا: " عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»[٢] "فَبَيِّنٌ إذَا فَرَّقَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حُكْمَهُ فَجَعَلَهَا حَائِضًا فِي أَحَدِ الْأَذَيَيْنِ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَطَاهِرًا فِي أَحَدِ الْأَذَيَيْنِ يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ وَكَيْفَ جَمَعَتْ مَا فَرَّقَ بَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟[٣] .

ثالثاً: القياس بعد ما ذكر الإمام الشافعي رحمه الله: إن الاستحاضة تتردد بين الطهر والحيض بين أن الاحكام التي تعلقت بالاستحاضة تجعلها كالطهر فقال "وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا حَرَّمَ إتْيَانَ النِّسَاءِ فِي دَمِ الْحَيْضِ الَّذِي تُؤْمَرُ فِيهِ الْمَرْأَةُ بِالْكَفِّ عَنْ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَلَمْ يَحْرُمْ فِي دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ لِأَنَّهَا قَدْ جُعِلَتْ فِي دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ فِي حُكْمِ الطَّاهِرِ"[٤]. وقال ايضاً: " وَلَيْسَ عَلَيْهَا إلَّا الْغُسْلُ الَّذِي حُكْمُهُ الطُّهْرُ مِنْ الْحَيْضِ بِالسُّنَّةِ وَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قِيَاسًا عَلَى السُّنَّةِ فِي الْوُضُوءِ بِمَا خَرَجَ مِنْ دُبُرٍ، أَوْ فَرْجٍ مِمَّا لَهُ أَثَرٌ، أَوْ لَا أَثَرَ لَهُ"[٥].

---

(١)الشافعي، الأم (١/ ٨١).

(٢)، محمد بن اسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) . *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)، ٥٥/١، باب(غسل الدم)، (٢٢٨) .

(٣)الشافعي، الأم (١/ ٨١).

(٤) المصدر نفسه (٥/ ١٠١).

(٥)الشافعي، الأم (١/ ٧٨).

المطلب الرابع:

وقت الطلاق ومعنى القرء ومدى مطابقته لأصوله مذهبه

أولا: الطلاق والقرء لغة واصطلاحا:

الطلاق لغة: تخلية سبيلها، والمرأة تطلق طلاقاً فهي طالِقٌ وطالقِة غداً، قال الأعشى:

أيا جارتي بيني فإنك طالِقهْ [١]. وقيل: هو إزالة القيد والتخلية [٢].

والطلاق اصطلاحا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق وَنحوه، وقيل: هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح [٣].

القرء لغة: الْقُرْء هُوَ الْوَقْت وكل شَيْء أَتَاك لوقت مَعْلُوم فقد أَتَاك لقرءه وقارئه وَالْحيض يَأْتِي لوقت فَهُوَ قرء وَالطُّهْر يَأْتِي لوقت فَهُوَ قرء [٤].

والقرء اصطلاحا : هو الطهر، وقيل: هو الحيض، وقيل: الانتقال [٥].

---

(١) ينظر: خليل بن أحمد الفراهيدي.(ت:١٧٠هـ). *العين*. تح: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال)، ١٠١/٥ .

(٢) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ١٤١/١ .

(٣) ينظر: زكريا بن محمد السنيكي.(ت: ٩٢٦هـ). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. (دار الكتاب الإسلامي)، ٢٦٣/٣. زكريا بن محمد السنيكي.(ت: ٩٢٦هـ). *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*. (المطبعة الميمنية)، ٢٤٥/٤. محمد بن أحمد الشربيني. (ت ٩٧٧ هـ). *الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. تح: مكتب البحوث والدراسات. (بيروت: دار الفكر)، ٤٣٧/٢ .

(٤) ينظر: ابن قتيبة، عبد الله الدينوري.(ت:٢٧٦هـ). *غريب الحديث*. تح: عبد الله الجبوري.ط٢. (بغداد: مطبعة العاني ، ١٣٩٧هـ)، ٢٠٥/١ .

(٥) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ٢٧/٣. عبد الملك بن عبد الله الجويني . (ت: ٤٧٨هـ). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. تح: عبد العظيم الدّيب. ط١. (دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١٤٨/١٥. الغزالي، الوسيط في المذهب ، ١١٨/٦ .

ثانيا: المعنى العام للمسألة:

إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته، أي: وقت يصح طلاقه، وما هو معنى القرء ؟

ثالثا: قول الشافعي في المسألة:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(1).

قال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى): (والأقْرَاءُ والأطهار – واللَّه أعلم – ولا يمكن أن يطلقها طاهراً إلا وقد مضى بعض الطهر، وقال اللَّه تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ (٢)، وكان شوال، وذو القعدة كاملين، وبعض ذي الحجة، كذلك الأَقْرَاءُ: طُهرَان كاملان وبعض طهر.(٣)

وقال أيضا: (والأقراء عندنا – والله أعلم – الأطْهَار) (٤).

وقال أيضا: (أخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الله أن العدة: الطهر دون الحيض، وقرأ: "فطلقوهن لقبل عدتهن" أن تطلق طاهراً؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها. ولو طُلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض) (٥).

---

(١) (البقرة: ٢٢٨) .

(٢) (البقرة: من الآية ١٩٧) .

(٣) ينظر: المزنيّ، المختصر ، ٣٢٢/٨. الشافعي، تفسير الشافعي ، ٣١٨/١ .

(٤) ينظر: الشافعي، الأم ، ٢٢٤/٥. الشافعي، تفسير الشافعي ، ٣٥٠/١ .

(٥) ينظر: الشافعي، الأم ، ٢٢٤/٥ . أحمد بن الحسين البيهقي.(ت: ٤٥٨هـ). *أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي*. تح: عبد الغني عبد الخالق. ط٢. (القاهرة: مكتبة الخانجي ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م)، ٢٤٤/١. الشافعي، تفسير الشافعي ، ٣٥١/١ .

رابعا: تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء على حل الطلاق [١].

٢. اتفق الفقهاء على أن وقت الطلاق يكون في طهر لم يجامعها فيه [٢].

٣. اختلف الفقهاء في عدد التطليقات، أيطلقها في طهر واحد أم في ثلاثة اطهار ؟ [٣]

٤. اختلف الفقهاء في معنى القرء [٤].

خامسا: أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: يطلق في طهر لم يجامعها فيه، والقرء هو الطهر .

هذا مذهب الشافعية [٥]، وإليه ذهب المالكية [٦]، وهو رواية عن الحنابلة [٧]، وهو قول زيد وابن عمر والسيدة عائشة(رضي الله عنها) وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز والزهري وأبي ثور[٨]، والأوزاعي [٩](رحمهم الله تعالى).

---

(١) ينظر: الشافعي، الأم ، ١٤٩/٥. محمد بن أحمد السرخسي.(ت٤٨٣هـ). *المبسوط* . (بيروت: دار المعرفة ،١٤١٤ هـ –١٩٩٣م)، ١٤/٦. القرطبي، المقدمات الممهدات، ٥١٧/١. ابن قدامة، الكافي ، ١٩٦/٣. ابن حزم، المحلى ، ٤٠١/٩ .

(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير ، ١٦٦/١١. الكاساني، بدائع الصنائع ، ١٩٤/٣. النفراوي، الفواكه الدواني ، ٣٣/٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد . (ت: ٦٢٠هـ). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. ط١. (دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥)، ١٠١/٨.

(٣) ينظر: الشيرازي، المهذب، ١١٩/٣. الكاساني، بدائع الصنائع ، ١٩٤/٣. القرطبي،المقدمات الممهدات، ٥١٧/١. ابن قدامة، الكافي ، ١٩٦/٣ .

(٤) ينظر: الشيرازي، المهذب ، ١١٩/٣. الغزنوي، الغرة المنبثقة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، ١٥٥/١. القيرواني، النوادر والزيادات ، ٢٣/٥. ابن قدامة، المغني ، ١٠١/٨

(٥) ينظر: الشافعي، الأم ، ١٤٩/٥. المزنيّ، المختصر ، ٢٩٥/٨. الماوردي، الحاوي الكبير ، ١٦٦/١١. الشيرازي، المهذب ، ١١٩/٣ .

(٦) ينظر: القرطبي،المقدمات الممهدات ، ٥١٧/١. النفراوي، الفواكه الدواني ، ٣٣/٢. القيرواني، النوادر والزيادات ، ٢٣/٥ .

(٧) ينظر: ابن قدامة، الكافي ، ١٩٦/٣. ابن قدامة، المغني ، ١٠١/٨،

(٨) ينظر: ابن أبي عمر، عبد الرحمن. (ت ٦٨٢ هـ). *الشرح الكبير على متن المقنع*. اشراف: محمد رشيد رضا. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣)، ٩٧/٩ .

(٩) ينظر: ابن قدامة، المغني ، ٣٦٥/٧ .

القول الثاني: يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار في كل طهر تطليقة واحدة، والقرء هو الحيض. هذا مذهب الحنفية [١]، وهو قول سائر الكوفيين [٢]، وبه قال الظاهرية [٣](رحمهم الله تعالى).

القول الثالث: يطلق في طهر لم يجامعها فيه، والقرء هو الحيض. وإليه ذهب الحنابلة في رواية أخرى [٤](رحمهم الله تعالى) .

القول الرابع: القرء هو الانتقال، أي : الانتقال من معتاد إلى معتاد فيتناول الانتقال من الحيض إلى الطهر، والانتقال من الطهر إلى الحيض.

هذا القول القديم للأمام الشافعي(رحمه الله تعالى)[٥].

سادسا: مدى مطابقة رأي الشافعي في المسألة لأصول مذهبه:

أولا: وقت الطلاق

أولاً: الكتاب قال الإمام الشافعي رحمه الله: "قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٦]، وَقُرِئَتْ " لِقِبَلِ عِدَّتِهِنَّ " وَهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْمَعْنَى"[٧].

ثانياً: السنة عن أَبي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ، مَوْلَى عَزَّةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط ، ١٤/٦. الكاساني، بدائع الصنائع ، ١٩٤/٣. الغزنوي،الغرة المنبثقة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، ١٥٥/١ ..

(٢)ينظر: ابن قدامة، المغني ، ٣٦٥/٧ .

(٣) ينظر: ابن حزم، المحلى ، ٤٠١/٩.

(٤)ينظر: ابن قدامة، الكافي ، ١٩٦/٣. ابن قدامة، المغني ، ١٠١/٨ .

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير ، ١٦٥/١١. الجويني ، نهاية المطلب ، ١٤٨/١٥. الغزالي، الوسيط في المذهب ، ١/٦ .

(٦) سورة الطلاق: من الآية ١ .

(٧)الشافعي، الأم (٥/ ١٩٣).

فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُرَاجِعْهَا»، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[١](قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وأمر رسول الله عمرَ حين طلَّق عبدُ الله بن عمر امرأته حائضاً أن يأمره برَجعتها وحَبسِها حتى تطهر، ثم يطلِّقُها طاهراً من غير جماع، وقال رسول الله: " فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن يُطلَّق لها النساءُ"[٢]. وقال ايضاً: "أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عُمَرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[٣] وقال ايضاً أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ فَقَالَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ «طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»"[٤].

---

(١)مسلم ، صحيح ، ٢/١٠٩٨، باب(تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا)، (١٤٧١) .

(٢) الشافعي، الرسالة (١/ ٥٦٧).

(٣)الشافعي، تفسير الشافعي (١/ ٣٥٠).

(٤)الشافعي، الأم (٥/ ١٩٣)

ثالثاً: قول الصحابي: قال الإمام الشافعي رحمه الله: " عن أَبي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ «فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقبل عِدَّتِهِنَّ [٢]

ثانيا: معنى القرء

اولاً: الكتاب قال الإمام الشافعي رحمه الله: " قَالَ وَالْأَقْرَاءُ عِنْدَنَا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ الْأَطْهَارُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ وَقَدْ قَالَ غَيْرُكُمْ الْحَيْضَ قِيلَ لَهُ دَلَالَتَانِ أَوَّلُهُمَا الْكِتَابُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالْآخَرُ اللِّسَانُ فَإِنْ قَالَ وَمَا الْكِتَابُ قِيلَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – "أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ» ..... فَمَا اللِّسَانُ قِيلَ الْقُرْءُ اسْمٌ وُضِعَ لِمَعْنًى فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ دَمًا يُرْخِيهِ الرَّحِمُ فَيَخْرُجُ وَالطُّهْرُ دَمٌ يُحْتَبَسُ فَلَا يَخْرُجُ كَانَ مَعْرُوفًا مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الْقُرْءَ الْحَبْسُ"[٣].

ثانياً: السنة: قال الإمام الشافعي رحمه الله: "أمر رسول الله عمرَ حين طلَّق عبدُ الله بن عمر امرأته حائضاً أن يأمره برَجعتها وحَبسِها حتى تطهر، ثم يطلِّقُها طاهراً من غير جماع، وقال رسول الله: (فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن يُطلَّق لها

(١) ابن حنبل ، مسند أحمد ط الرسالة، ٣٦٣/١٠، باب(مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)، (٦٢٤٦)، اسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) الشافعي ، مسند الشافعي ت سنجر، ٩٦/٣، باب(طلاق السنة)، (١٢٤١) اسناده حسن .

(٣)الشافعي، الأم (٥/ ٢٢٤).

النساءُ) يعني قول الله – والله أعلم – {إذا طَلَّقتُمُ النساءَ فطلِّقوهنَّ لِعِدَّتهِنَّ}، فأخبر رسول الله أن العدةَ الطهرُ دون الحيض"(١).

ثالثاً: قول الصحابي، قَال الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): الْأَقْرَاءُ : الْأَطْهَارُ(٢) وقال بمثل معنى قولها زيدُ بن ثابت، وابن عمر، وغيرهما"(٣).

(١)الشافعي، الرسالة (١/ ٥٦٧) .

(٢)البيهقي، أحكام القرآن (١/ ٢٤٢). أحمد بن الحسين البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ). *السنن الكبرى* . تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، ٦٨١/٧، باب(بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨] وَمَنْ قَالَ: الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْآثَارِ)، (١٥٣٨٣) اسناده صحيح .

(٣)الشافعي، الرسالة (١/ ٥٦٢) .

الخاتمة

١. ذهب الإمام الشافعي إلى وجوب الغسل من الطهر قبل الجماع، والأصول التي وافقت أصول الإمام الشافعي في هذه المسألة هي الكتاب والسنة وقول الصحابي.

٢. ذهب الإمام الشافعي إلى جواز وطء المستحاضة، والأصول التي وافقت أصول الإمام الشافعي في هذه المسألة هي الكتاب والسنة والقياس .

٣. ذهب الإمام الشافعي إلى أن وقت الطلاق يقع في الطهر الذي لم يجامع فيه، والأصول التي وافقت أصول الإمام الشافعي في هذه المسألة هي الكتاب والسنة وقول الصحابي .

٤. ذهب الإمام الشافعي إلى أن معنى القرء هو الطهر، والأصول التي وافقت أصول الإمام الشافعي في هذه المسألة هي الكتاب والسنة .

٥. المسائل الفقهية المختارة من أحكام الطهارة في البحث جاءت جميعها مطابقة لأصول مذهبه.

المصادر والمراجع

❖ القران الكريم .

١. ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفضل (ت ٧٠٩هـ). المطلع على ألفاظ المقنع . تح: محمود الأرناؤوط –ياسين محمود الخطيب. ط١. مكتبة السوادي ، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣ م .

٢. ابن أبي عمر، عبد الرحمن. (ت ٦٨٢ هـ). الشرح الكبير على متن المقنع. اشراف: محمد رشيد رضا. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣

٣. ابن الأثير، المبارك بن محمد.(ت: ٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: طاهر أحمد – محمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية،١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

٤. المنبجي، علي بن أبي يحيى. (ت ٦٨٦ هـ). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تح: محمد فضل عبد العزيز.ط٢. دمشق– بيروت: دار القلم، ١٩٩٤م.

٥. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر. (ب ت)

٦. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد.(ت٥٢٠ه). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل. تح: محمد حجي وآخرون.ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ه– ١٩٨٨م.

٧. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م.

٨. ابن سيدة، علي بن إسماعيل. (ت: ٤٥٨هـ). المخصص. تح: خليل إبراهيم جفال.ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٩. ابن سيده ،أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: ٤٥٨هـ). المحكم والمحيط الأعظم . تح: عبد الحميد هنداوي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠.

١٠. ابن فارس، أحمد بن فارس. (تـ ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة . تح: عبد السلام محمد هارون. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١١. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري.(ت:٢٧٦هـ). غريب الحديث. تح: عبد الله الجبوري.ط٢. بغداد: مطبعة العاني ، ١٣٩٧هـ .

١٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد . (ت: ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥.

١٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١. دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٤. ابن كثير، إسماعيل بن عمر . (ت: ٧٧٤هـ)، طبقات الشافعيين، تح: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، (ب. ط)، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م .

١٥. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد. (ت ٨٨٤ هـ). المبدع في شرح المقنع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

١٦. ابن مفلح ، محمد .(ت:٧٦٣هـ). الفروع . ومعه تصحيح الفروع للمرداوي. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

١٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على.(ت:٧١١هـ). لسان العرب. ط٣، دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ .

١٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، (ب. ت) .

١٩. أبو جيب، سعدي أبو جيب. القاموس الفقهي. ط:٢. دمشق – سورية: دار الفكر، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

٢١. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد.(ت ٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي. ط٢. بيروت–دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.
٢٢. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل(ت: ٢٥٦هـ) . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.
٢٣. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (ت: ٢٥٦هـ). التاريخ الكبير. تح: هاشم الندوي وآخرون. حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية.
٢٤. البيهقي، أحمد بن الحسين . (ت: ٤٥٨هـ). السنن الكبرى . تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
٢٥. البيهقي، أحمد بن الحسين.(ت: ٤٥٨هـ). أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي. تح: عبد الغني عبد الخالق. ط٢. القاهرة: مكتبة الخانجي ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .
٢٦. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) الجامع الكبير= سنن الترمذي. تح: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م
٢٧. التويجري، محمد بن إبراهيم . موسوعة الفقه الإسلامي . ط١. بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .
٢٨. الجرجاني، علي بن محمد. (ت:٨١٦هـ). التعريفات. تح: مجموعة علماء.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٢٩. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط٤. بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٣٠. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله. (ت: ٤٧٨هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. تح: عبد العظيم الدّيب. ط١. دار المنهاج، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م .
٣١. الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ). تاريخ بغداد. تح: بشار عواد معروف. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣٢. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء . القاهرة: دار الحديث،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٣. الرازي، محمد بن أبي بكر.(ت: ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد.ط٥. بيروت: المكتبة العصرية،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٤. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزوينيّ (ت ٦٢٣هـ). فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير. دار الفكر .

٣٥. الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد.(ت٨٠٠هـ). الجوهرة النيرة.ط١. المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٣٦. الزركشي، محمد بن عبد الله. (ت ٧٧٢ هـ). شرح الزركشي على مختصر الخرقي. ط١. دار العبيكان ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٧. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر للطباعة النشر، ١٤١٣هـ .

٣٨. السبكي، علي بن عبد الكافي(ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي.(ت ٧٧١ هـ). الإبهاج في شرح المنهاج . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٣٩. السرخسي، محمد بن أحمد.(ت٤٨٣هـ). المبسوط . بيروت: دار المعرفة ،١٤١٤ هـ -١٩٩٣م .

٤٠. السمعاني، منصور بن محمد. (ت:٤٨٩). قواطع الأدلة في الأصول. تح: محمد حسن الشافعي.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م .

٤١. السنيكي، زكريا بن محمد.(ت: ٩٢٦هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.

٤٢. السنيكي، زكريا بن محمد.(ت: ٩٢٦هـ). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. : المطبعة الميمنية. (ب ت).

٤٣. الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: ٢٠٤هـ).الأم. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٤. الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: ٢٠٤هـ). الرسالة . تح: أحمد محمد شاكر.ط١. مصر: مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.
٤٥. الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: ٢٠٤هـ). تفسير الإمام الشافعي. تح: أحمد بن مصطفى الفرَّان. ط١. المملكة العربية السعودية: دار التدمرية ، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م .
٤٦. الشربيني، محمد بن أحمد. (ت ٩٧٧ هـ). الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تح: مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر.
٤٧. الشوكاني، محمد بن علي.(ت ١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول. تح: الشيخ أحمد عزو.ط١. دمشق: دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤٨. الشوكاني، محمد بن علي(ت: ١٢٥٠هـ). السيل الجرار. ط١.دار ابن حزم
٤٩. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (ت: ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية،(ب ت).
٥٠. العمراني، يحيى بن أبي الخير . (ت: ٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تح: قاسم محمد النوري.ط١. جدة: دار المنهاج ،١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
٥١. العينى، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٢. الغرناطي ، محمد بن أحمد. (ت:٧٤١هـ). القوانين الفقهية . (ب ط).
٥٣. الغزالي، أبو حامد محمد. (ت ٥٠٥هـ). الوسيط في المذهب . تح: أحمد محمود - محمد تامر. ط١. القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٥٤. الغزالي، محمد بن محمد.(ت٥٠٥هـ)،. المستصفى . تح: محمد عبد السلام . ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٥. الفراهيدي، خليل بن أحمد .(ت:١٧٠هـ). العين. تح: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
٥٦. القرطبي، محمد بن احمد. (ت:٥٢٠هـ). المقدمات الممهدات ط١. دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥٧. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥٨. الكبيسي، حمد عبيد . أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي. ط١. دمشق – بغداد: دار الإسلام، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨ .
٥٩. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. الهداية على مذهب الإمام أحمد . تح:عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل. ط١. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٦٠. الكوسج، إسحاق بن . (ت: ٢٥١هـ). مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. ط١. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م .
٦١. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
٦٢. مجموعة من المؤلفين. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ .
٦٣. المحلي، جلال الدين محمد.(ت: ٨٦٤هـ). شرح الورقات في أصول الفقه. تح: حسام الدين بن موسى عفانة.ط١. فلسطين: جامعة القدس، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٦٤. المرداوي، علي بن سليمان. (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢. دار إحياء التراث العربي.
٦٥. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٦٦. ملاخسرو، محمد بن فراموز(ت: ٨٨٥هـ). درر الحكام. دار إحياء الكتب العربية

٦٧. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) .(ت: ١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦٨. النملة، عبد الكريم بن علي . الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أصول الفِقْهِ الْمُقَارَنِ.ط١. الرياض: مكتبة الرشد،١٩٩٩ م .

٦٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب. دار الفكر، (ب. ت) .

٧٠. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (ت : ٣١٩هـ). الإجماع . تح: فؤاد عبد المنعم .ط١. دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ– ٢٠٠٤م.

٧١. الهروي ، أبو منصور محمد بن أحمد.(ت٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب.ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م.

References

❖ *Alquran Alkarim*

- *A group of authors. Alfiqh Almuyasar fi Daw Alkitaab Walsunati.. Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1424 AH.*
- *Abn Sayidih, Abu al-Hasan Ali bin Ismail al-Mursi (d. 458 AH). Almuhkam Walmuhit Alaezam. ed. Abdul Hamid Hindawi. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1421 AH - 2000.*
- *Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ashath. (d. 275 AH). Sunan Abi Dawood. ed. Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid. Beirut: Modern Library.*
- *Abu Jib, Saadi Abu Jib. Alqamus Alfiqhiu. 2nd ed. Damascus - Syria: Dar Al-Fikr, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmed. (d. 855 AH). Albinayat Sharh Alhidayati.1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Amadi, Ali bin Abi Ali bin Muhammad (d. 631 AH). Aliihkam fi Usul Alahkam. ed. Abd al-Razzaq Afifi. 2nd ed. Beirut-Damascus: The Islamic Office, 1402 AH.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein (d. 458 AH). Ahkam Alquran Lilshaafieii - Jamae Albayhaqii. ed. Abdel-Ghani Abdel-Khaleq. 2nd ed. Cairo: Al-Khanji Library, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. (d. 458 AH). Alsunan Alkubraa. ed. Mohamed Abdel Qader Atta. 3nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (d. 256 AH). Sahih Albukharii = Aljamie Almusnad Alsahih. ed. Muhammad Zuhair bin Nasser, numbering: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. 1nd ed. Dar Tawq al-Najat, 1422 AH.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. (d. 256 AH). Altaarikh Alkabir. ed: Hashim Al-Nadawi and others. Hyderabad - Deccan: The Ottoman Encyclopedia.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d. 748 AH). Sayr Aelam Alnubala. Cairo: Dar Al-Hadith, 1427 AH-2006 AD.*
- *Al-Farahidi, Khalil bin Ahmed. (d. 170 AH). Aleayn. ed. Mahdi Al-Makhzoumi - Ibrahim Al-Samarrai. Al-Hilal House and Library.*
- *Al-Gharnati, Muhammad bin Ahmed. (d. 741 AH). Alqawanin Alfiqhia .*
- *Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad. (d. 505 AH). Alwasit fi Almadhhab. ed. Ahmed Mahmoud - Mohamed Tamer. 1nd ed. Cairo: Dar Al-Salam, 1417 AH-1996 AD.*
- *Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad (d. 505 AH). Almustasfaa. ed: Muhammad Abd al-Salam. 1nd ed, Beirut: Scientific Book House, 1413 AH.-1993 AD.*

- *Al-Harawi, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed (d. 370 AH). Tahdhib Allughati.. ed. Muhammad Awad Mereb. 1nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001AD.*
- *Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. (d. 816 AH). Altaerifat. ed: A group of scholars, 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1403 AH.-1983 AD.*
- *Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah. (d. 478 AH). Nihayat Almattlab fi Dirayat Almadhhab. ed. Abdel-Azim El-Deeb. 1nd ed. Dar Al-Minhaj, 1428 AH-2007 AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud (d. 587 AH). Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayiei. 2nd ed. Scientific Books House, 1406 AH.-1986 AD.*
- *Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali (d. 463 AH). Tarikh Baghdad. ed. Bashar Awwad Maarouf. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1422 AH - 2002 AD.*
- *Al-Klouthani, Mahfouz bin Ahmed. Alhidayat Ealaa Madhhab Aliimam Ahmad . ed. Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahl. 1nd ed. Ghiras Corporation for Publishing and Distribution, 1425 AH-2004 AD.*
- *Alkosj, Isaac Ben. (d. 251 AH). Masayil Aliimam Ahmad bin Hanbal Waiishaq bin Rahwyhi. . 1nd ed. Medina: The Islamic University, 1425 AH - 2002 AD.*
- *Al-Kubaisi, Hamad Obaid. Usul Alaihkam Waturuq Aliastinbat fi Altashrie Aliislami. 1nd ed. Damascus - Baghdad: Dar al-Islam, 1429-2008.*
- *Al-Mahalli, Jalal Al-Din Muhammad Bin. (d. 864 AH). Sharh Alwaraqat fi Usul Alfiqh. ed. Hossam El-Din Bin Musa Afana. 1nd ed. Palestine: Al-Quds University, 1420 AH. - 1999 AD.*
- *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. (d. 885 AH), Aliinsaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilafi.. 2nd ed . Arab Heritage Revival House.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH). Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafieay. ed. Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1419 AH-1999 AD.*
- *Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim). (d. 1126 AH). Alfawakih Aldawaniu ealaa Risalat abn Abi Zayd Alqayrawani.. Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.*
- *Alnamila, Abdul Karim bin Ali. Almuhadhdhab fi Eilm Usul Alfiqh Almuqarani .1nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1999 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d. 676 AH). Almajmue Sharh Almuhadhabi. Dar Al-Fikr.*
- *Al-Nisaburi, Muhammad bin Ibrahim. (d. 319 AH). aliijmae. ed. Fouad Abdel Moneim, 1nd ed. Dar Al-Muslim for publication and distribution, 1425 AH / 2004 AD.*
- *Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair. (d. 558 AH). Albayan fi Madhhab Aliimam Alshaafieii. ed. Qasim Muhammad Al-Nouri, 1nd ed. Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD.*

• *Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. (d. 520 AH). Almuqadimat Almumahidat. 1nd ed. Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.*
• *Al-Rafei, Abd al-Karim bin Muhammad al-Qazwini (d. 623 AH). Fath Al-Aziz Bisharh Al-Wajeez = Al-Sharh Al-Kabir. House of thought.*
• *Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. (d. 666 AH). Mukhtar Al-Sahah. ed. Yusuf Sheikh Muhammad, 5nd ed. Beirut: Modern Library, 1420 AH. - 1999 AD.*
• *Al-Samani, Mansour bin Muhammad. (d. 489). Qawatie Aladilat fi Alusul. ed. Muhammad Hassan Al-Shafei. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1418 AH.-1999 AD.*
• *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed (d. 483 AH). Almabsut. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1414 AH - 1993 AD.*
• *Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. (d. 204 AH). alrisala. ed. Ahmed Mohamed Shaker. 1nd ed. Egypt: Mustafa Al-Halabi Library, 1357 AH - 1938 AD.*
• *Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. (d. 204 AH). Tafsir Aliimam Alshaafieayi. ed: Ahmed bin Mustafa Al-Farran. 1nd ed. Kingdom of Saudi Arabia: Dar Al-Tadmuriyyah, 1427-2006 AD.*
• *Al-Shafii, Muhammad bin Idris. (d. 204 AH). Alumu. Beirut: Dar AlMaarifa, 1410 AH-1990 AD.*
• *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (d. 1250 AH). Alsayl Aljaraar. 1nd ed. Ibn Hazm House.*
• *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (d. 1250 AH). Iirshad Alfuhul Iilaa Tahqiq Alhq min Eilm Alusulu. ed. Sheikh Ahmed Ezzo. 1nd ed. Damascus: Arab Book House, 1419 AH - 1999 AD.*
• *Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed. (d. 977 AH). Alaiqnae fi Hali Alfaz Abi Shujaei. ed: Office of Research and Studies. Beirut: Dar Al-Fikr.*
• *Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. (d. 476 AH). Almuhadhab fi Fiqh Aliimam Alshaafieay. Beirut: Scientific Books House.*
• *Al-Sobki, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din (d.: 771 AH), Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, ed: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi d. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, 2nd ed, Hajar for printing, publishing, 1413 AH.*
• *Al-Sobky, Ali bin Abdul-Kafi (d.: 756 AH) and his son, Taj Abd al-Wahhab bin Ali al-Subki (d. 771 AH). Aliibhaj fi Sharh Alminhaj. Beirut: Scientific Book House, 1416 AH. -1995 AD.*
• *Al-Sunaiki, Zakaria bin Muhammad. (d. 926 AH). Algharr Albahiat fi Sharh Albahjat Alwardiati.Al-Maimani Press.*
• *Al-Sunaiki, Zakaria bin Muhammad. (d. 926 AH).Asnaa Almatalib fi Aharh Rawd Altaalibi.. Islamic Book House.*
• *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Isa. (d. 279 AH) Aljamie Alkabira= Sunan Altirmidhii. ed. Bashar Awwad Maarouf. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998 AD.*

• *Al-Tuwaijri, Muhammad bin Ibrahim . Mawsueat Alfiqh Aliislamii. 1nd ed. House of International Ideas, 1430 AH - 2009 AD.*
• *Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. (d. 772 AH). Sharah Alzarkashiu Ealaa Mukhtasar Alkharqii. 1nd ed. Obeikan House, 1413 AH. - 1993 AD.*
• *Al-Zubaidi, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad (d. 800 AH). Al-Jawhara Al-Naira. 1nd ed. Charity Press, 1322 AH.*
• *El-Gohary, Ismail bin Hammad. (died in 393 AH). Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia. ed. Ahmed Abdel Ghafour Attar, 4nd ed. Beirut: House of Knowledge for Millions, 1407 AH - 1987 AD.*
• *Ibn Abi al-Fath, Muhammad ibn Abi al-Fadl (d. 709 AH). Almutalae ealaa Alfaz Almuqanae. ed. Mahmoud Al-Arnaout - Yassin Mahmoud Al-Khatib. 1nd ed. Al-Sawadi Library, 1423 AH - 2003 AD.*
• *Ibn Abi Omar, Abdul Rahman. (d. 682 AH). Alsharh Alkabir ealaa Matn Almuqanae. Supervision: Mohamed Rashid Reda. Beirut: Arab Book House, 1403 AH - 1983*
• *Ibn al-Athir, al-Mubarak bin Muhammad (d. 606 AH). Alnihayat fi Gharayb Alhadith Walathar. ed. Taher Ahmed - Mahmoud Al-Tanahi. Beirut: The Scientific Library, 1399 AH - 1979 AD.*
• *Ibn al-Mahamili, Ahmed bin Muhammad. (d. 415 AH). Allibab fi Alfiqh Alshaafieii. ed. Abd al-Karim bin Sunitan al-Amri, 1nd ed. Medina: Dar Al-Bukhari, 1416 AH.*
• *Ibn Faris, Ahmed bin Faris. (d. 395 AH). Muejam Maqayis Allugha. ed. Abd al-Salam Muhammad Haroun. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH-1979 AD.*
• *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (d. 456 AH). Almuhalaa Bialathar. Beirut: Dar Al-Fikr.*
• *Ibn Kathir, Ismail bin Omar. (d. 774 AH), Tabaqat Al-Shafiis, ed. Dr. Ahmed Omar Hashim, Dr. Muhammad Zeinhum Muhammad Azab, Religious Culture Library, 1413 AH - 1993 AD.*
• *Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali. (d. 711 AH). Lisan Alearab. 3nd ed, Dar Sader - Beirut, 1414 AH.*
• *Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad. (d. 884 AH). Almubdie fi Sharh Almuqanae. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1418 AH-1997 AD.*
• *Ibn Mufleh, Muhammad. (d. 763 AH). Alfurue . Wamaeah Tashih Alfurue Lilmardawi. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2003 AD.*
• *Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, (d. 970 AH), Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq, 2nd ed, Dar al-Kitab al-Islami.*
• *Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmed. (d. 620 AH), Almughaniy fi Fiqh Aliimam Ahmad Bin Hanbal Alshaybani, 1nd ed, Dar Al-Fikr - Beirut, 1405.*
• *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). Alkafi fi Fiqh Aliimam Ahmad. 1nd ed. Scientific Books House, 1414 AH-1994 AD.*

• *Ibn Qutayba, Abdullah bin Muslim al-Dinuri (d. 276 AH). Gharib Alhadith. ed. Abdullah Al-Jubouri, 2nd ed. Baghdad: Al-Ani Press, 1397 AH.*
• *Ibn Rushd, the grandfather, Muhammad bin Ahmad (d. 520 AH). Albayan Waltahsil Walsharh Waltawjih Waltaelil. ed: Muhammad Hajji and others. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.*
• *Ibn Rushd, the grandson, Muhammad bin Ahmed. (d. 595 AH). Bidayat Almujtahid. Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.*
• *Ibn Sayeda, Ali Ibn Ismail. (d. 458 AH). Almukhasas. ed. Khalil Ibrahim Jafal. 1nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1417 AH 1996 AD.*
• *Malakhroso, Muhammad bin Framuz (d. 885 AH). Darar Alhukaami. Arab Books Revival House.*
• *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi. (d. 261 AH). Sahih Muslim = Almusnid Alsahih. ed. Muhammad Fouad Abdel-Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1374 AH - 1955 AD.*